

حكم تاخر الموظف في الحضور او الانصراف الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول في رجل موظف يأخذ من وظيفته قبل انتهائها ربع ونصف ساعة هل الراتب الذي يستأذن في حرام الذي يستلمه على

ذلك حرام ام لا في تفصيل هذه القضية لكي يخرج قبل انتهاء الدوام - [00:00:00](#)

ترخيص من المسؤول عنه يعني هو المسؤول عنه هو الذي يتولى ومن كان يخرج بدون اذن المسؤول عنه او يخرج برضا من

المسؤول عنه ولا عند المسؤول عن الصلاحيات بذلك - [00:00:19](#)

هذا يحرم عليه الخروج لانه مستأجر. من ساعة كذا الى الساعة الفلانية فيجب عليه ان يؤدي عمله على الوجه المطلوب. فاذا خرج

بدون رضا من المدير او برضا من المدير وليس عنده مدير صلاحيات لذلك - [00:00:42](#)

فانه آآ يخصم من راتبه مقدار هذه المدة وينفقها في صالح العمل اذا لم يكن للعمل مصلحة في ذلك تنفقها على الفقراء والمساكين -

[00:00:59](#)